مقياس قانون المجتمع الدولي

محاضرة

1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى: السنة الأولى جذع مشترك

السداسي: الأول

الرصيد:02

المعامل:01

الحجم الساعي: محاضرة في الأسبوع1.30 سا

اسم ولقب الأستاذ: مبروك جنيدي

البريد الالكتروني: mabrouk.djenidi@univ-msila.dz

الدرس الأول: مفهوم وتطور قانون المجتمع الدولي

2- تقديم الموضوع: إن دراسة المجتمع الدولي وطبيعته وما يستتبعه من تغير وتطور يكتسي أهمية واهتماما كبيرين لدى الدارسين والباحثين ومنذ أمد بعيد، وقد ازدادت هذه الأهمية وهذا الاهتمام في ارتباط هذا الموضوع وعلاقته الوطيدة بتطور القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وتنامي ظهور المنظمات الدولية العديدة وذات الاختصاصات المختلفة.

وعلى اعتبار أن القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد التي تنطبق على أشخاص المجتمع الدولي فإن الدراسة القانونية الأكاديمية للقانون الدولي إنما تتوقف في المقام الأول على دراسة تركيبة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية الدائرة فيه بأشخاصه المختلفة من دول ومنظمات دولية وغيرها.

ولذا فإن مادة قانون المجتمع الدولي بمحتوياتها ومضامينها المختلفة قد أضحت مادة أساسية في الجامعات وفي كليات الحقوق بوجه خاص، لا من حيث كونها مادة مرنة وما يصاحبها من تغير وتطور أو بدراستها لمختلف التفاعلات الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية داخل المجتمع الدولي فحسب؛ بل لأنها تعد مدخلا أساسيا لدراسة القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في مرحلة الليسانس، وذات امتداد وترابط مع مواد أخرى كالمنظمات الدولية، المسؤولية الدولية، القانون الدولي الإنساني، القضاء الدولي، القانون الدولي للحدود، القانون الدبلوماسي... وغيرها، كموضوعات من مواضيع القانون الدولي العام.

وسيتم التركيز في هذه المحاضرة على مفهوم وتطور المجتمع الدولي.

3- المكتسبات القبلية: تتمثل المكتسبات القبلية للطالب بخصوص هذا الدرس الأول في شهادة البكالوريا المتحصل عليها.

4- أهداف الدرس: تتمثل أهداف هذا الدرس في:

- **أن يتمكن الطال من التعرف على مفهوم قانون المجتمع الدولي، من حيث تعريفه وخصائصه وعلاقه بالقانون الدولي والعلاقات الدولية.**
- **التعرف على التطور التاريخي للمجتمع الدولي عبر مراحله المختلفة وما تتسم به من خصائص.**

5- أسئلة الدرس: يمكن في هذا الإطار طرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني بالمجتمع الدولي، وماهي أهم سماته وخصائصه ؟
- ما علاقة قانون المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام وبالعلاقات الدولية؟
- ماهي أهم مراحل تطور قانون المجتمع الدول؟

6- محتوى الدرس:

لا شك أن بداية المجتمع الدولي ومنطلقة يرتبط في أساسه ويمتد في جذوره تاريخيا بوجود الإنسان والحضارة وما صاحب ذلك من أوجه للتعاون والاتصال بين الناس والشعوب في مناحي الحياة المختلفة، وما تقتضيه سنة التدافع وتحقيق المصالح بين البشر. ولكن وقبل التطرق لتطور المجتمع الدولي عبر مراحله المختلفة التي سنتناولها في النقطة الثانية سنتعرض أولا لمفهوم المجتمع الدولي.

-المبحث الأول: مفهوم قانون المجتمع الدولي

لعل من المفيد ابتداء أن نتطرق لمفهوم المجتمع الدولي من خلال تعريفه وتبيان العناصر التي يقوم عليه، مع الإشارة إلى سماته وخصائصه، وكذا إبراز العلاقة بينه وبين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

-المطلب الأول: تعريف قانون المجتمع الدولي وعناصر قيامه

ابتداء سنتطرق إلى تعريف المجتمع الدولي تعريفا اصطلاحيا دونما الخوض في التفصيلات اللغوية له، ثم نتطرق بعد ذلك للعناصر الواجب توافرها لقيام المجتمع الدولي.

-الفرع الأول: تعريف قانون المجتمع الدولي

نشير ابتداء إلى أن مصطلح المجتمع الدولي ظل ولمدة طويلة بدون تحديد واضح لمفهومه في النصوص القانونية وكتابات المؤلفين ومناقشاتهم. حيث أن الموقف المعبر عنه من قبل كتاب القانون كان ينطوي على اعتبار أن المجتمع الدولي يتمثل في مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض[1].

وحقيقة الأمر أن هذا المعنى إنما ينم على أن الدول وحدها هي التي كانت تشكل البنية الأساسية للمجتمع الدولي. والدولة هي مفهوم قانوني تختلف عن بعضها البعض في حجمها وقوتها ونظامها السياسي، وشكلها

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص10.

القانوني، بالرغم من أنها كلها لها نفس العناصر التكوينية، وتقيم علاقات مع غيرها على أساس مبادئ سياسية مشتركة[1].

وما يُلاحظ على هذا المفهوم أنه مفهوم قاصر، كونه مبني على وجود الدولة الوطنية العصرية فقط التي ظهرت في القرن السادس عشر.

أما الفقه الدولي حاليا فيكاد يُجمع على أن المجتمع الدولي يعني:"مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة"[2]. أي أنه بمثابة مجموع الكيانات والأشخاص التي تتمتع بالتمييز والاستقلال في دائرة القانون الدولي العام[3].

كما يُعرف البعض المجتمع الدولي بأنه: مجموعة من الكائنات المدركة القابلة لاكتساب الحق وتحمل بالالتزام، لكل من أفرادها مصلحة ذاتية واضحة وطاغية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأفراد في مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخضوع في شانها لقواعد تلزم الجميع بالنظر لاقترانها بلون أو بآخر من ألوان الجزاء الذي توقعه الجماعة ككل أو المسيطر على أمورها من بين المكونين لها[4].

أما الدكتور عمر سعد الله فيرى بأن:" عبارة المجتمع الدولي تعني كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي، يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة، علاقات تعاون أو تنافس أو صراع، أو خليط منها جميعا، علاقات خاضعة إلى قواعد القانون الدولي... "[5].

كما يعني قانون المجتمع الدولي أيضا: مجموعة القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي، والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع، فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية ويبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة، ويبين أيضا حقوقها وواجباتها، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى[6].

وباختصار فالمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بالحقوق والملتزمة بالواجبات في النطاق الدولي[7].

ومنه فإن المجتمع الدولي يتميز بالتطور الدائم والمستمر، وهو ما يتضح من تركيبته بوحداته المختلفة والتي تعد هي الأخرى في تغير ديناميكي مستمر، وفقا لتطور مضمون القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات بين الدول

---

[1] المرجع نفسه، ص11.

[2] وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2008، ص 541.

[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص10.

[4] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص25–26.

[5] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص379.

[6] مريم عمارة ونسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص6.

[7] قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص11.

وأشخاص القانون المجتمع الدولي الأخرى سواء أكانت منظمات دولية أو أفرادا أو حركات تحرر وطني، أو شركات متعددة الجنسيات[1].

-الفرع الثاني: عناصر قيام المجتمع الدولي

اتساقا مع ما سبق ذكره فإن قيام المجتمع الدولي يقتضي توافر جملة من العناصر يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

أولا-التجمع الدولي في علاقات دائمة: ونعني به تجمع البعض من الكيانات أيا كان عددها في رباط من العاقات الدائمة، سواء كثرت هذه العلاقات أو قلت.

ثانيا-قابلية اكتساب أعضائه الحق وتحمل الالتزام: وهو ما يعني صلاحية تمتع كل الكائنات المكونة للمجتمع الدولي بقدر من الإدراك يجعل كل منها صالحا لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام.

ثالثا-وجود مصلحة عامة مشتركة ومحددة: ومفاد المصلحة المشتركة العامة إنما يكون منطلقها مصلحة ذاتية واضحة وجوهرية لدى كل عضو من أعضاء التجمع الدولي تحتم عليه الانخراط فيه وتحول بينه وبين الانفصال عنه أبدا.

رابعا-التنظيم الملزم بوجود قواعد قانونية ناظمة للعلاقات: ومقتضى ذلك هو أن تكون هناك قواعد قانونية ملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص الدولية القانونية داخل هذا المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: سمات المجتمع الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام

إن قانون المجتمع الدولي كغيره من الفروع الأخرى يتسم ببعض الخصائص والسمات، كما تمتد علاقته وتترابط مع بعض من هذه الفروع، وعليه فسنتناول السمات هذا القانون وعلاقته بالقانون الدولي العام والعلاقات الدولي

الفرع الأول: سمات المجتمع الدولي

انطلاقا مما سبق يتضح أن قانون المجتمع الدولي يتميز بجملة من السمات والخصائص يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

أولا-سمة تكوينه: فهو يتكون من كيانات دولية مستقلة تتميز كل منها عن الأخرى، كما أن هوية كل منها متميزة بدقة عن غيرها.

ثانيا-السمة العالمية: حيث أن أطراف المجتمع الدولي هي كيانات دولية تعبر عن ذاتها وبعضها متميز قانونيا بصفة السيادة(الدولة).

ثالثا-التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات: حيث أن جميع الكيانات الدولية تتمتع بالحقوق والالتزامات التي يحدده القانون الدولي العام، وهذه الحقوق هي بمثابة العوامل التي تحقق من الناحية العملية الاستقرار الدولي، كون أن كل كيان من الكيانات المشكلة للمجتمع الدولي يتحرك وفقا لهذه الحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية واستنادا للعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق، ص6.
[2] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص14.
[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص12.

الفرع الثاني: علاقة المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام والعلاقات الدولية

قبل التطرق لمؤشرات العلاقة بين قانون المجتمع الدولي وبين القانون الدولي العام وكذا العلاقات الدولية وجب ابتداء تقديم تعريف القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ولو بصورة مختصرة.

أولا: تعريف القانون الدولي العام

ليس من السهل إعطاء تعريف جامع مانع للقانون الدولي العام، كون الأمر لا يتوقف على ما يقوم عليه هذا القانون من أسس ومواضيع فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى الأشخاص الذين يشملهم والمخاطبين بأحكامه، خصوصا مع التطور الحاصل داخل المجتمع الدولي، وبروز كيانات ووحدات جديدة لم تكن موجودة في بدايات تشكل هذا القانون، كان لها أثرها البارز على مسرح العلاقات الدولية.

1-التعريف الكلاسيكي للقانون الدولي العام: يعرف الاتجاه الكلاسيكي القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"[1]. وهو هنا كما نلاحظ يركز على العلاقات بين الدول فقط باعتبارها هي الوحدات الأولي التي تعتبر أشخاصا للقانون الدولي العام.

كما عرفه الفقيه أوبنهايم بأنه:" مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها الدولية" وهو التعريف نفسه تقريبا الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في قضية اللوتس حيث عرفت القانون الدولي بأنه:" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"[2].

كما عرفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"[3].

ولئن كانت هذه التعريفات التقليدية للقانون الدولي العام مقبولة في حينها لما كانت الدول هي الوحدات الأساسية والأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي، فإنها لم تعد كذلك بل أصبحت قاصرة ولا تتماشى والتطور الذي مس قواعد القانون الدولي ذاته بما جد داخل المجتمع الدولي، وببروز أشخاص جدد.

2- التعريف الحديث للقانون الدولي العام: عموما فإن فقهاء الاتجاه الحديث وفي معرض تعريفهم للقانون الدولي العام لا يقصرون ذلك على الدولة وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي بل يضيفون أشخاصا آخرين، حيث يعرفون القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"[4].

وانطلاقا من كون أن القانون الدولي العام لم يعد يقتصر على المواضيع والأشخاص التي كان ينظر إليه الفقه الكلاسيكي، بل إن القانون الدولي المعاصر قد تعدى ذلك إلى مواضيع جديدة وأشخاص جدد كالمنظمات الدولية والشعوب وحركات التحرر وغيرها. الأمر الذي يمكن معه تعريف القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية-دولا ومنظمات دولية...- فتبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد"[5].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص13.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص14.
[3] محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص11.
[4] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص15.
[5] المرجع نفسه، ص16.

ثانيا–مؤشرات العلاقة بين المجتمع الدولي والقانون الدولي العام

تتضح مؤشرات العلاقة بين المجتمع الدولي والقانون الدولي العام من خلال[1]:

1– أن بنية المجتمع الدولي وسلوك أعضائه إنما تقوم أساسا على قواعد القانون الدولي العام.

2– تستشف العلاقة بينهما من خلال عبارة المجتمع الدولي التي تستخدم أساسا للدلالة على وجود أطراف عدة في العلاقات الدولية ومستوى الصراع والتنافس الممارس في داخلها.

3– يتضح من التعريف السابق للقانون الدولي العام في شقيه الكلاسيكي والحديث مدى الترابط بينه وبين المجتمع الدولي، سواء من حيث أن القواعد القانونية الدولية إنما تنطبق وتخاطب أشخاص المجتمع الدولي بمختلف أنواعها. أو من حيث أن تعريف القانون الدولي العام قد تطور في مفهومه بتطور المجتمع الدولي ودخول كيانات جديدة ضمن أشخاصه.

4– كما أن المجتمع الدولي مرتبط بالقانون الدولي العام، حيث هذا الأخير هو الذي ينظم العلاقات السياسية والقانونية بينها وبين مختلف الوحدات الدولية، كما يُعنى بتحديد حقوق كل منها.

ثالثا–المجتمع الدولي والعلاقات الدولية

يقصد بالعلاقات الدولية، تلك الاتصالات والمعلومات وردود الأفعال الناتجة عنها التي تؤثر على الساحة الدولية بصورة مقصودة أو غير مقصودة، الناجمة عن الوحدات السياسية المستقلة مع مراعاة العوامل والاعتبارات القانونية التي تحيط بعلاقات الدول والكيانات الأخرى ببعضها كالالتزامات التي تنشأ عن تعاقد الدول مع بعضها بموجب اتفاقيات دولية تؤمن لها مصالحها المشتركة وتحدد لها المسؤولية عن تصرفاتها[2].

وبالنظر إلى هذا التعريف فإن قانون العلاقات الدولية يهتم بالتفاعلات وكل الاتصالات بين الكيانات والأشخاص الدولية، والتي هي من صميم ما يُعنى به أيضا قانون المجتمع الدولي كون هذه الاتصالات والعلاقات الدولية المقصودة إنما يقوم بها أشخاص المجتمع الدولي وتحكمها قواعد القانون الدولي العام.

أي أنه لا وجود لعلاقات دولية بدون تفاعلات أشخاص المجتمع الدولي، حيث أن العلاقات الدولية إنما هي سلوك منبعث عن أعضاء المجتمع الدولي لمعالجة الكثير من القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية وغيره. وبهذا يمكن القول أن المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ترتبطان ببعضهما وتحكمهما قواعد القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: مراحل تطور قانون المجتمع الدولي

إن نشأة المجتمع الدولي وتطوره لم يكن وليد ظرف معين ولا حقبة تاريخية واحدة بعينها، وإنما جاء نتاج تراكمات وتدافع ساهمت فيها العديد من الحضارات وعبر حقب زمانية متلاحقة عبر التاريخ الإنساني الطويل. ولذا فسنتطرق لتطور قانون المجتمع الدولي وفقا للمراحل التالية:

المطلب الأول: مرحلة العصور القديمة والوسطى

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص13-14.
[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص292.

تعد مرحلة العصور القديمة والوسطى مرحلة تاريخية من مراحل نشأة المجتمع الدولي، حيث عرفت فيه الشعوب أشكالا من التلاقي والاتصال والتنظيم على مستويات مختلفة، وتمتد هذه المرحلة من 3100 ق.م إلى غاية 1453م، وسنتناول ابتداء مرحلة العصور القديمة ثم نتعرض بعدها للعصور الوسطى.

الفرع الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة

يرى أغلب المؤرخين أن مرحلة العصور القديمة تمتد من سنة 3100 ق.م وإلى غاية 476م. غير أن هذه الفترة لم تعرف وجود مجتمع دولي بالمعنى الدقيق، حيث غلب فيها تنظيم بسيط وبنوع من المحدودية. ويرجع الفقه ذلك لعدة أسباب من أهمها[1]:

أولا: العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها الحضارات التي قامت في هذه الفترة بسبب صعوبة المواصلات وجهل كل حضارة أحيانا بواقعة وبوجود الأخرى، مما أدى إلى قلة التبادل التجاري والثقافي والفكري. وقد أدى هذا الوضع الواقعي إلى غياب أحد العناصر الضرورية لقيام المجتمع وهو عنصر التجمع في علاقات دائمة.

ثانيا: تخلف عنصري المصلحة المشتركة والتنظيم الملزم، إذ لم تر أي من الحضارات القديمة مصلحة مشتركة تبرر ارتباطها بغيرها من الحضارات ارتباطا دائما تنظمه قواعد ملزمة، ويرجع هذا الوضع لأن كل حضارة كانت ترى نفسها وحدها المتحضرة أما باقي الحضارات ما هي إلا قطعان من البرابرة، وبالتالي من حقها أن تفعل بالحضارات الأخرى ما تشاء حينما تشاء. وفي ظل هذه النظرة (التعالي والازدراء) لا يمكن قبول فكرة الانتماء إلى مجتمع محكوم بقواعد ملزمة. ويضاف إلى هذا أنه في أواخر العصر القديم سيطرت الحضارة الرومانية على كل العالم المعروف آنذاك تقريبا. وبالتالي من المستحيل قيام علاقات دولية تخضع لسلطة مركزية واحدة.

وعلى الرغم مما سبق ذكره فهذا لا يعني عدم وجود علاقات بين الشعوب القديمة تشكل على إثرها وجود بعض الحضارات وقيام علاقات قانونية بين هذه الحضارات كإبرام المعاهدات والتي لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة كحضارة نذكر من ذلك"

1- **حضارة بلاد الرافدين:** تشير الأبحاث التاريخية إلى أن حضارة بلاد الرافدين امتازت بوجود معاهدة ق.م، أبرمت بين زعيمي قبيلتين من منطقة ما بين النهرين وهم إيناتم الحاكم المنتصر لدولة مدينة لاجاش مع ممثلي شعب أوما، حيث نصت على وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود، كما نصت على فكرة التحكيم في حالة حدوث نزاع بينهما[2].

2- **حضارة مصر الفرعونية:** لقد عرفت مصر الفرعونية علاقات دولية ودبلوماسية عديدة مع غيرها من دول العالم آنذاك، كما هو الأمر مع الصومال القديمة (بلاد بونت)، وجزيرة كريت بالبحر الأبيض المتوسط، وكذا مع الحضارتين الأشورية والبابلية بالعراق في الفترة الممتدة بين (3500 -3000) قبل الميلاد، وكانت هذه

[1] عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص09-10. ومحمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص53-54.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق، ص7.

العلاقات قائمة على حل النزاعات عن طريق الوساطة والتحكيم وما يتعلق بقواعد تنظيم التبادل التجاري[1]. كما ساد آنذاك المبدأ الذي تقوم عليه العلاقات الدولية والمتمثل في مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، خصوصا في عقد التحالفات[2]. وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى معاهدة قادش التي أبرمت بين"رمسيس الثاني" زعيم مصر الفرعونية، وبين ملك الحيثيين (دولة وسط آسيا) بزعامة خاستير. حيث تعد هذه المعاهدة أقدم المعاهدات الدولية في تاريخ البشرية. فقد جاءت هذه المعاهدة عقب حرب طويلة بين الدولتين كان فيها جيش رمسيس الثاني هو المنتصر. وقد أبرمت هذه المعاهدة سنة 1280 ق. م، حيث لم تكن هذه المعاهدة مجرد فرض لشروط المنتصر، وإنما جاءت منظمة لكل مناحي الحياة المختلفة بين الدولتين. وتتكون هذه المعاهدة من ديباجة و19 مادة وخاتمة[3]. كما جاءت بمجموعة من المبادئ والأحكام أهمها إقامة تحالف بينهما ضد العدوان الخارجي وإحلال السلام والصداقة بين الطرفين وكذا مبدأ تسليم اللاجئين السياسيين لبلادهم شرط عدم توقيع عقاب عليهم والضمان دائما هو القسم بالآلهة بعدم الخروج عنها[4].

3- **الحضارة الصينية:** لقد ظهرت كتابات عديدة ذات طابع علمي حول العلاقات الدولية عموما والعلاقات الدبلوماسية على وجه الخصوص، تبحث في الوسائل لبلوغ أهداف محددة وفي أوضاع معينة، كان الغرض منها نصح وإرشاد الأباطرة والملوك والأمراء في قيادتهم لعلاقاتهم الدبلوماسية والدولية. فنجد ذلك مثلا عند الفيلسوف الصيني فينشوس في القرن الرابع قبل الميلاد، وكذا رجل السياسة الهندي كوتيليا في نفس الحقبة من الزمن[5].

4- **الحضارة الهندية:** وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى أن من أهم النصوص التي عُرفت بالهند القديمة قانون مانو، وهذا سنة 1000 ق.م والذي اشتمل على جملة من المبادئ والقواعد التي تضبط العلاقات بين الدول، خاصة في المسائل المتعلقة بالحرب، والمعاهدات والاتفاقيات والبعثات[6].

5- **الحضارة الإغريقية(اليونانية):** لقد عرف العهد الإغريقي هو الآخر-ظهور بعض القواعد التي تطبق في السلم وتطبق في الحرب، حيث عرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بين المدن اليونانية، كما عرفوا القواعد التنظيمية مثل قواعد الحرب والتي منها وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، قاعدة تبادل الأسرى واحترام اللاجئين، وحماية الأجنبي وأمواله وحريته التجارية[7]. غير أن هذه القواعد كانت خاصة بالمدن اليونانية فقط، ويمكن الاستشهاد على ذلك بما قاله الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه "السياسة"، من "أن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا لفتح أراضي الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر"[8]. كما اشتهرت كذلك بالعلاقات الدولية والدبلوماسية، حيث

---

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001، ص31.

[2] فوزي أوصديق، بن داود، الإحالة في قانون العلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص9.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص34.

[4] عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص12.

[5] علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلوم الدبلوماسية الاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص45.

[6] فوزي أوصديق، بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص10.

[7] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص34.

[8] تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص12.

كانت الدولة الإغريقية مقسمة إلى عدة مدن مستقلة، كانت تربطها روابط وعلاقات دبلوماسية مختلفة، خصوصا في حل الخلافات والنزاعات التي تحدث بينها، وتحيق المصالح المشتركة بين هذه المدن. وعموما فإن العلاقات الدبلوماسية عند اليونانيين كانت تمتاز ببعض المميزات منها[1]:

أ- الطابع المؤقت، حيث كانت تنتهي مهمة الدبلوماسي وصفته بمجرد انتهاء المهمة الموكلة له، والمبعوث من أجلها.

ب-كان يتم اختيار الرسل الدبلوماسيين من أفراد المدينة"الشعب" مباشرة لاعتناق الإغريق للديمقراطية المباشرة، وبمشاركة الرجال دون النساء، على ألا يتجاوز سنهم 50 سنة.

ت-أن تتوافر في الدبلوماسي الحكمة والبلاغة.

ث-عدم خضوع الدبلوماسي المرسل للقانون الداخلي للدولة المرسل إليها، حيث كان يعد انتهاك هذا المبدأ مدعاة ومبررا كافيا لإعلان الحرب بين المدن الإغريقية.

وعموما فإنه ومع وجود حركية هذه العلاقات الدولية والدبلوماسية عند اليونانيين مع غيرهم إلا أنها قد تأخرت في الاستقرار بين المدن الإغريقية لأسباب عديدة منها[2]:

ج- أن المدن الإغريقية لم تكن تعترف لبعضها البعض بالمساواة في السيادة.

ح- أن هذه العلاقات بين المدن تعد من قبيل العلاقات الداخلية بين أناس تربطهم وحدة الدم، والدين واللغة والجوار، وليست علاقات دولية.

خ- لم تكن لهذه المدن القوة الكافية التي تجعلها تفرض نظمها وأداءها على غيرها من المدن الأخر

6- **الحضارة الرومانية:** على الرغم من أن المجتمع الروماني قد تأثر بالحضارة اليونانية وبالتنظيمات التي كانت سائدة بين مدنه، فضلا عن بعض الامتدادات العلائقية بين الرومان وبعض المدن اللاتينية على أساس المساواة بين الأعضاء، ومنها إبرام معاهدة قرطاجة سنة 306ق.م والتي تتضمن النص على إقامة السلم والتنازل المتبادل في مناطق نفوذها وحماية مواطنيهم، إن لجأوا إلى بلد الطرف الآخر. إلا أن موقف روما تغير فيما بعد لما أحست بتفوقها العسكري خصوصا بعد القضاء على قرطاجة[3]. وبناء على ذلك يمكن التمييز في العلاقات الدولية والدبلوماسية السائدة عند الرومانيين بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: وكان يتميز فيها الرومانيون بالقوة، حيث لم تكن هناك علاقات دبلوماسية سائدة ولم يكن لهذه الدبلوماسية وجود بين الرومان والدول الأخرى، حيث لم تكن في حاجة إليها؛ لأنها كانت تحقق ما تريد عن طريق القوة والقهر وإسقاط كل ما تراه أمامها[4].

كما ظهرت فكرة المعاهدات غير المتكافئة، حيث أبرمت العديد من معاهدات الصلح مع الدول المغلوبة والشعوب المستضعفة، وكان -جراء ذلك -الحرب سببا لقطع العلاقات والاتفاقات المبرمة.

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص30.
[2] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص38.
[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق، ص9.
[4] فوزي أوصديق، بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص11.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي بدأ اهتمام الرومانيين فيها بالدبلوماسية كوسيلة للاتصال والتشاور وإقامة العلاقات بينها وبين غيرها من الدول، وتبدأ هذه المرحلة من نزول مؤشر قوة الدولة الرومانية وضعفها؛ نتيجة استقلال بعض الممالك عنها، والتمرد والعصيان الذي طالها، فضلا عن ظهور الإسلام كقوة جديدة بما يحمل من مبادئ وقيم عالية[1].

وقد كان للعقلية الرومانية القانونية أثرها البالغ في العلاقات الدولية والدبلوماسية، حيث اهتموا بصياغة المعاهدات وأشكالها، وقدسيتها كسبيل وأساس لاستقرار العلاقات الدولية، حيث تم إصدار القوانين التي تؤسس للعلاقات الدبلوماسية، **كقانون أو تشريع Jus Fetiale**، المحدد لقواعد وإجراءات القانون الدبلوماسي، الموضح لواجبات وحقوق المفاوضين في معاهدات الصلح، وإعلان الحرب. **وقانون الشعوب Jus des jens** الذي يعد نواة القانون الدولي المعاصر ، حيث اهتم بتنظيم العلاقات بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى، ونظم الدبلوماسية بين هذه الشعوب. وعموما فإن أهم ما كان يميز العلاقات الدبلوماسية عند الرومان ما يلي[2]:

أ- اهتمامهم بالشكل قبل الموضوع في إبرام المعاهدات الدولية...

ب-كان يدير العلاقات الخارجية مجلس الشيوخ، ثم أصبحت بعد ذلك للأباطرة ولكن بعد استشارة هذا المجلس.

ت-إن قبول السفراء الأجانب وسماع طلباتهم، أو رفض ذلك إنما هو من صلاحية مجلس الشيوخ، وفق مراسم استقبال خاصة.

ث-السفير الروماني مطالب عند عودته بتقديم تقرير خاص عن مهمته إلى مجلس الشيوخ.

و**خلاصة القول:** فإنه وعلى الرغم من أن العلاقات الدولية في هذه الفترة كانت محدودة جغرافيا وموضوعيا ولم يتبلور نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة؛ مما يعني عدم وجود مجتمع دولي منظم في العصور القديمة. إلا أن هناك عناصر مشتركة بين هذه المجتمعات يمكن إجمالها في[3]:

- وجود كيانات ووحدات سياسية متميزة بشخصية مستقلة ومعترف بها.
- وجود علاقات دولية قانونية قائمة بين الوحدات السياسية تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة.
- الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكائنات والوحدات السياسية لدى بعضها البعض من طرف ممثلين دائمين أو مؤقتين.
- وجود معاهدات بين بعض هذه الكيانات السياسية، مع الاعتقاد السائد في كل هذه المجتمعات بأن هذه التعهدات تعتبر ملزمة للأطراف.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476 م-1453 م)

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص38.
[2] المرجع نفسه، ص39.
[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص20.

تمتد هذه المرحلة من القرن الخامس الميلادي إلى النصف الثاني من القرن الخامس عشر. وقد جاءت على أنقاض انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية لتفسح المجال لقيام العديد من الدويلات والإمارات، كما شهدت أوائل هذه الحقبة التاريخية ميلاد الدولة الإسلامية، التي أضحت أعظم دول هذا العصر حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، حيث لازمها قيام قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول المجاورة لها. وسنتطرق هنا إلى ملامح التطور في هذه النقطة إلى كل من المجتمع المسيحي والمجتمع الإسلامي.

أولا: المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط

لقد شهدت بداية هذه المرحلة من العصر الوسيط انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتين، إمبراطورية الشرق وإمبراطورية الغرب وهذا حوالي395 م، كما تم سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م. وهو ما أدى إلى ظهور العديد من الإمارات الأوروبية، حيث كانت تتسم العلاقات بينها على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون. وقد سيطرت الكنيسة وجمعت بين سلطة الدين والدنيا وحدت من استقلالية الدول وإخراج كل الدول غير المسيحية من المجتمع الدولي، فضلا عن الفوضى والصراع القائم بين البابا والإمبراطور، ونظام الإقطاع[1].

وسنشير هنا إلى أهم الخصائص التي تميز بها المجتمع الأوربي في هذه الفترة، والأسباب التي حالت دون قيام مجتمع أوربي بالمعنى المعروف.

1-خصائص المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط: من أهم ما تميز المجتمع الأوروبي في هذه الفترة ما يلي[2]:

أ- **الانقسام والفوضى السياسية:** على إثر الانقسام الذي جرى في عهد الإمبراطور " **تيودوس**" للإمبراطورية الرومانية إلى روما الغربية وعاصمتها روما وإمبراطورية شرقية عاصمتها القسطنطينية، وهو سبب في انهيارها على يد القبائل الجرمانية سنة700م. وعلى إثرها قامت مماليك وإمارات متصارعة يحكمه العداء والحرب. وبقيت في حالة صراع دائم، وظل هذا الوضع قائما إلى أن قام البابا ليون الثالث بتتويج الإمبراطور (شارلمان) إمبراطورا للإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وبدأ عصر هيمنة البابا والإمبراطور على العلاقات بين سادة أوروبا والإقطاعيين.

ب-**النظام الإقطاعي:** لقد ساد النظام الإقطاعي المجتمع الأوربي في القرن التاسع الميلادي واستمر إلى غاية نهاية العصر الوسيط تقريبا. ويتمثل هذا النظام من الناحية السياسية في استئثار الأمير بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين، باعتباره كأنه ملك شخصي له، يتصرف فيه ما يحلو له، ومن الناحية الاقتصادية فهو يقوم على الزراعة والرق. وقد أدى هذا النظام إلى تفكك الدويلات الأوروبية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية، وقد كانت السلطة في النظام الإقطاعي موزعة بين الملك وسادة الإقطاع، وكانت العلاقة بينهم مرتبطة باتفاق يحدد واجبات سادة الإقطاع وولائهم للملك، وبدوره يخضع الملوك لسلطة الإمبراطور

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق، ص10.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص32.

الجرماني وولائهم له. غير أن هذا الخضوع لم يكن إلا ظاهريا إذ استمرت النزاعات بين الإمارات الأوروبية. فسادة الإقطاع كانوا يسعون للتخلص من سلطة ونفوذ الملك والملوك بدورهم يسعون للإطاحة بالإمبراطور[1].

ت-**الصراع بين البابا والإمبراطور:** لقد ساد هذه الفترة صراع حاد بين البابا والإمبراطور، حول من له أحقية الاستئثار بالسلطة في نطاق الإمبراطورية، وحاول كل طرف تعزيز أحقيته بذلك، فالبابا يستند إلى نظرية السيفين التي مفادها ان الله خلق سيفين سيف يمثل الروح وسيف يمثل الجسد، فيمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور، وكون الروح تسمو على الجسد فالبابا يسمو على الإمبراطور. أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي، والتي مفادها أن الله فوض حكم الناس ومنحه للسلطة العامة ممثلة في الإمبراطور. وقد أدى هذا الصراع إلى إقدام الإمبراطور هنري الرابع بخلع البابا جري وجورج السابع في منتصف القرن 11م[2].

ث-**الديانة المسيحية:** لقد ساهم انتشار الديانة المسيحية في أوربا في تلطيف العلاقات بين المماليك الأوربية وعلى تشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت زعامة البابا الذي زاد نفوذه وأصبح يعين الأباطرة (بداية بالإمبراطور شارلمان) ويختص أيضا بحل النزاعات بين أمراء أوروبا وفقا لطرق سلمية (الوساطة والتحكيم). وإذا ما لم يلتزم الملك بتعليم البابا يقع تحت وطأة التهديد بالطرد من الكنيسة. وقد أقرت المجامع الكنيسية عدة اتفاقات محاولة منع الحرب بين أمراء الدول المسيحية منها[3]:

- **سلم الرب:** وقد أُقر في مجمع لاتران سنة 1095، وهدفه حماية زمرة من الأشخاص وهم الرهبان، الشيوخ، النساء، الأطفال، والأملاك والمعابد والمدارس وأملاك الكنيسة.
- **هدنة الرب:** وأقرها مجمع كليرمون عام 1096 وهدفها منع الحرب بين مساء الجمعة إلى صباح الإثنين من كل أسبوع، وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد وفترة الصيام التي تسبق عيد الفصح.
- **التحكيم:** فقبل اللجوء للحرب تحكم بين المتخاصمين إحدى الشخصيات الدينية، أو السياسية العليا.
- **الوساطة:** وذلك بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم.

2-أسباب عدم قيام مجتمع دولي أوروبي في العصر الوسيط: كان من المتصور قيام مجتمع دولي أوروبي نظرا لأن أوروبا كانت مقسمة لدويلات بإمكانها الانضمام في مجتمع يحكمه القانون، غير أن ذلك لم يتحقق للعديد من الأسباب نذكر منها[4]:

أ- **اعتماد حكام أوروبا على القوة والحرب:** كان حكام أوربا يؤمنون بالقوة والحرب لا الخضوع للقانون، ومن هنا تخلف عنصران هامان من عناصر تكوين المجتمع وهما: المصلحة والتنظيم، فلم يؤمن الحكام بوجود مصلحة تبرر الانضمام إلى مجتمع واحد يخضع في علاقاته إلى قانون ملزم.

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص11.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص11-12.
[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص25. كما يمكن الرجوع إلى: مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص12.
[4] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

ب-خضوع أمراء أوربا لسلطة واحدة عليا هي سلطة البابا: فعلاقاتهم كانت محكومة برابطة دينية، والعلاقات فيما بينهم في حقيقتها لا ترقى لأن تكون علاقات دولية بل هي علاقات داخلية تشبه إلى حد بعيد العلاقات ما بين الدويلات المكونة لدولة فيدرالية واحدة. فكانت روح السيادة العالمية للكنيسة تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدويلات ومثل هذه السيادة تتنافى مع الاستقلال التام للدويلات.

ت-نظرة الاستعلاء والتمييز من الدويلات ضد غيرها: فمثلا تحريم الحرب بين الدول الأوروبية وحل النزاعات بالطرق السلمية لا تطبق إلا على الدول المسيحية، فلم تطبق الحضارة الأوروبية المسيحية هذه التعاليم مع الدولة الإسلامية، وذلك لان الحضارة المسيحية كانت تؤمن بأنها الحضارة الحقيقية الوحيدة وما سواها من شعوب وأمم ليسوا سوى قطعان من البرابرة. ولا يمكن أن تحكم الدويلات قواعد قانونية تنظم العلاقة بينهم وبين هذه الشعوب. وقد أدى هذا الموقف المتعصب إلى عدم قيام مجتمع دولي يضم الدولة المسيحية والدولة الإسلامية نظرا لتخلف عنصر التنظيم الملزم.

كما لم ير حكام أوروبا في هذا العصر مصلحة تبرر لهم الخضوع لقواعد ملزمة مع المسلمين، الذين كانوا يعتبرونهم بمثابة الطاعون الذي يجب استئصاله بكافة الوسائل. ومن الوثائق المعبرة على هذه النظرة المرسوم الصادر عن البابا الكاثوليكي سنة 1454م والذي منح فيه البابا الأمير البرتغالي (هنري) الملاح الحق في أن يغزو ويحتل ويخضع جميع الشعوب والأقاليم التي يحكمها أعداء المسيح والإبحار من أجل القضاء على الإسلام.

ثانيا: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط

لقد جاء الإسلام برسالة سماوية شاملة لمختلف مناحي الحياة وللعالمين وللإنسانية جميعا، مؤكدا دعوة جميع الأنبياء والرسل، وأن مصدر هذه الرسالة هو الله الواحد الأحد، وجوهرها الإيمان بالله والدعوة لعبادة الله. فالإسلام شريعة دينية ودنيوية حضارية عالمية جاءت للبشرية جمعاء، قال الله تعالى:" **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**"[1].

وقد جاءت دعوة الإسلام قائمة على الوحدة الإنسانية وعلى قيم ومبادئ الأخوة والحرية والعدالة، ولذا فقد ساهمت الحضارة الإسلامي بفكرها الراقي في إثراء وتطوير مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات الدولية. وتبقى الشريعة الإسلامية باعتبارها ربانية المصدر صالحة لكل زمان ومكان، ولن يتوقف تأثيرها في جميع المجالات ومنها تطوير القانون الدولية والعلاقات الدولية. خصوصا وأنها قائمة على أسس ومبادئ راقية لا يعتريها النقص.

1-المبادئ التي جاء بها الإسلام: من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية نذكر:

أ- **عالمية الإسلام:** ونعني بذلك أن الإسلام دين عام؛ والعمومية تعني أنه لجميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأنه صالح لكل زمان ومكان[2]، قال الله تعالى:(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ**

[1] الآية 28 من سورة سبأ.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص13.

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[1]، و قال أيضا: " **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)**[2]. فقد بعث الله تعالى كثيرا من الأنبياء و الرسل لكن برسالات إقليمية محدودة خاصة بجماعة من الناس قال تعالى:**(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)**[3].

ب-**شمولية الإسلام:** ونعني بالشمولية هنا هو أن الدين الإسلامي يمتد إلى جميع جوانب الحياة والتي تقوم عليها الإنسانية كتنظيم شؤون الأفراد والمجتمع في الحكم والاقتصاد والسلم والحرب والبيع والشراء وتنظيم الأسرة وتوزيع الثروات ....، قال تعالى:**(مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ)**[4].

ت-**الإسلام دين السلام:** السلام هو شعار كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض، فقد نادى القرآن الكريم بالأمن والسلام وحث عليه في 138 آية، قال تعالى:"**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**"[5]، وقال أيضا:" **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**"[6]. فالإسلام يريد السلام بين العبد ونفسه، وبين العبد وربه، وبين الشعوب؛ بل ويؤثر السلام على الحرب.

ث-الوفاء بالعهد: والوفاء بالعهد هو الوفاء بكل ما اتفق عليه، حيث حث القرآن الكريم على الوفاء بالعهد والميثاق لأن في ذلك قوة، وفي خيانة العهد ضعف قال تعالى: **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**"[7]، ونظرا لقداسة العهد قدمه الإسلام على نصرة المستضعفين، قال الله تعالى: "**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[8]. وقال تعالى:" **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**"[9].

ج- **المساواة بين البشر وعدم التمييز العنصري: إن** الإسلام يؤكد على أن الناس جميعا من أصل واحد ومن نفس واحدة[10]، قال تعالى:" **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**"[11]. ولا يعترف بالتمييز العنصري القائم على اللون أو اللغة أو الجنس، لأن البشرية تنحدر من أصل واحد ولا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[12].

---

[1] الآية 28 من سورة سبأ.

[2] الآية 158 من سورة الأعراف.

[3] الآية 46 من سورة الروم.

[4] الآية 38 من سورة الأنعام.

[5] الآية 208 من سورة البقرة.

[6] الآية 61 من سورة الأنفال.

[7] الآية 34 من سورة الإسراء.

[8] الآية 72 من سورة الأنفال.

[9] الآية 91 من سورة النحل.

[10] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص14.

[11] الآية 1 من سورة النساء.

[12] الآية 13 من سورة الحجرات.

ح- **حرية العقيدة: لقد احترم** الإسلام حرية العقيدة احتراما كاملا، وبل وصان ذلك فلم يُكره الناس أو يجبرهم على اعتناقه. فقد قال الله تعالى:" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"[1].

خ- **مبدأ احترام الرسل (المبعوثين الدبلوماسيين):** لقد اعترف الإسلام للمبعوثين والرسل في حالتي الحرب والسلم بحق الحصانة الكاملة فلا يجوز أن تساء معاملتهم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بالمهمة التي أتوا من أجلها، وجعلت لهم الحصانة ضد القوانين حتى ولو ارتكبوا ما يعاقب عليه الإسلام. مثل ما ارتكبه وفد بني حنيفة الذي بعثه مسيلمة الكذاب إلى رسول الله، والذي –الوفد–أقر بنبوة مسيلمة وارتكب بعض المخالفات فقال لهم رسول الله: " لولا أن الرسل لا تقتل لقطعت رؤوسكم" رواه أحمد وأبو داوود.

د- **حسن معاملة الأسرى:** فقد أقر الإسلام حسن معاملة الأسرى، وإعمال مبدأ الرحمة للمهزومين فلا يجوز قتل الأسرى ولا الإساءة لهم، بل يجب إطعامهم والإحسان إليهم قال تعالى:" **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**"[2]. ويمكن إطلاق الأسرى؛ بدون مقابل، أو بتبادل الأسرى، أو بالتبادل مقابل المال. وهو يسبق بعض الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

2-تقسيم المجتمع في الفقه الإسلامي: للفقه الإسلامي نظرة خاصة ومتميزة للعلاقات الدولية، فهو لا يعترف بتقسيم العالم لدول ذات سيادة وإنما يهدف إلى توحيد البشرية كافة، وتحت حكم الشريعة الإسلامية فقط التي لا تميز بين الناس لا في اللون ولا في العرق أو الجنس...[3]. وقد قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- **دار الإسلام: و**هي المناطق التي تحكم بسلطان المسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المسائل، الحاكم فيها مسلم، وإذا دخلها عدو فالجهاد فيها فرض عين. وهذه المناطق والأقاليم يعيش فيها المسلمون مع أشخاص غير المسلمين، وهم صنفان[4]:

- **الذمي (أهل الذمة):** وهو غير المسلم، الذي يقيم إقامة دائمة مع المسلمين (مواطن غير مسلم) تابع لدار الإسلام بموجب عقد الذمة ويشترط فيها شرطان[5]:

- أن يلتزم الذمي بدفع الجزية وهي مبلغ مالي على القادر كي يساهم في بناء الدولة وتكوين ميزانها المالي.
- الالتزام بأحكام الشرع في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية.

---

[1] الآية 256 من سورة البقرة.

[2] الآية 8 من سورة الإنسان.

[3] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص18.

[4] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص53، عن عبدا لرحمان لحرش، مرجع سابق، ص17.

[5] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص19.

- **المستأمن:** وهو أجنبي على خلاف الذمي، أي أنه ليس مواطن بل يقيم لفترة محدودة ومعلومة، يدخل إلى دار الإسلام بعقد أو بمجرد منح الأمان، وغالبا ما يكون غرض الإقامة هو التجارة. وإذا أخذ صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصبح مواطن إذا قبل بشروط عقد الذمة.

ب- **دار الحرب:** هي الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون ولا تطبق فيها الشريعة الإسلامية، وليس بين أهلها والمسلمون عقد أو عهد[1].

ت-**دار العهد:** وهي تلك الأقاليم التي ليس للمسلمين فيها حكم، لكن لأصحابها مع المسلمين عهد، ومثال ذلك ما تعاهد عليه الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح مع أهالي حمص، فقد أمنهم وتعهد أن يدافع عنهم ضد الرومان مقابل مال يدفعونه إليه[2].

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر الحديث

ابتداء وجب التذكير بأن ظهور هذا العصر حسب المؤرخين يبدأ من سقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1953، وهي فترة بدأت تظهر فيها الدولة القومية في أوربا، خاصة بعد صدور كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي على يد(هوبز) و(لوك)، وقيام الثورة الفرنسية. ويمكن التمييز فيه بين مرحلتين، حيث تبدأ المرحلة الأولى من 1453 وإلى غاية 1815، أما المرحلة الثانية فتمتد من 1815 وإلى غاية 1914[3].

الفرع الأول: المرحلة الأولى (1453-1815)

كما سبقت الإشارة فإن هذه الفترة ظهرت فيها الدولة القومية، حيث بدأ يتضح فيها مفهوم الدولة الحديثة وفكرة التوازن الدولي، وأصبحت الدول تعترف لبعضها البعض بالاستقلال والسيادة والمساواة، وتشعر بوجوب العيش سويا بموجب قواعد قانونية يرضى بها الجميع وبكل حرية. كما يمكن القول إن هذه الفترة عرفت ميلاد تنظيم دولي أوربي بالمعنى الحقيقي، ولذلك يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي مسمى القانون العام الأوربي، حيث تمت نشأته بين الأوربيين وطبقوه فيما بينهم. ولذا فإن هذا العصر يسمى بعصر المجتمع الأوربي. ولقد ساهمت عدة عوامل وأسباب في تطور المجتمع الدولي نمو التنظيم الدولي الحديث[4].

أولا: عوامل وأسباب تطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة: تعود أهم الأسباب والعوامل التي ساهمت في تطور المجتمع الدولي الأوروبي في هذه المرحلة حسب الفقهاء إلى:

1- **ظهور الدولة الحديثة المستقلة:** لقد كان للصراع المرير الذي حدث بين الممالك الأوربي وبين كل من أمراء الإقطاع والكنيسة والإمبراطورية في نهاية العصور الوسطى دورا كبيرا ظهور الدولة القومية الحديثة المستقلة، وذلك بانتصار الملك في هذا الصراع. وقد أقامت هذه الدول علاقات فيما بينها على أساس

[1] عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، العراق، 1982، ص15، عن: عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص19.

[2] للاستزادة انظر، تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص27.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص16.

[4] المرجع نفسه، ص16.

المساواة في السيادة، وعدم الخضوع لأي سلطة عليا أخرى. وقد مهد ظهور هذه الدول المستقلة لنشوء جماعة دولية إقليمية[1].

2- **النهضة العلمية:** نتيجة للتطورات في العلاقات الدولية انبعثت حركة علمية فكرية واسعة من بين ما تناولته النواحي الدولية. كما أن هذه الفترة شهدت حركة إنشاء الجامعات في أوروبا والتي أدت إلى تطوير جميع فروع العلوم ولاسيما العلوم القانونية. فظهر بذلك علم القانون الدولي الذي جاء بأهم قواعد القانون الدولي. ومن أهم رواده؛ الراهب الاسباني وأستاذ القانون بجامعة سلامنكا فرانسيسكو دي فيتوريا (1480م-1546م)، وهو أول فقيه اعترف بسيادة الدولة وحريتها، وأنها مثل الإنسان بحاجة للانخراط في مجتمع. والفقيه الهولندي غرسيوس (1583-1645) مؤلف كتاب " قانون الحرب والسلام" سنة 1625م. وأنصار المدرسة الوضعية الإرادية والتي من أبرز مفكريها، السويسري ثارتل (1714-1768)[2].

ويمكن تلخيص **أهم المبادئ التي جاءت بها كتابات الفقه في هذه المرحلة** في[3]:

أ- الدول ذات سيادة وأنها مستقلة ومتساوية فيما بينها.

ب-أن المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة متساوية فيما بينها.

ت-القانون الدولي هو قانون الدول ولا يطبق على الأفراد.

ث-الدول حرة في إقامة علاقات مع باقي الدول.

ج- الحرب عمل غير مشروع في إطار القانون الدولي.

ح- مصادر القانون مستمدة من إرادة الدول ورضائها والمتمثلة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي[4].

3- **التغييرات الاقتصادية والاكتشافات الجغرافية الكبرى:** لقد قامت على أنقاض النظام الإقطاعي في أوروبا الرأسمالية التجارية والتي اقترنت بها العديد من الاكتشافات الجغرافية، والى انتقال السيادة البحرية من المسلمين إلى الأوروبيين. فقد مهد اكتشاف القارة الأمريكية عام 1492م لحركة استعمارية كبيرة جعلت الدول الأوروبية تتسابق من أجل كسب المستعمرات. وقد أدت هذه الحركية والاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية، ونجم عن ذلك تطور في العديد من القواعد القانونية الدولية؛ مثل حرية الملاحة زمن الحرب والسلم، مبدأ التعويض عن الأضرار في البحار أو اليابسة...وغيرها[5].

4- **معاهدة وستفاليا لسنة 1648:** أسفر مؤتمر وستفاليا (مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقا) عن توقيع معاهدة سلام للحد من الحرب الدينية (ما بين الكتلتين الكاثوليكية والبروتستانتية من 1618م-1648م)، والتي تسمى بحرب الثلاثين، حيث دامت ثلاثين سنة بين الدول الأوربية. وقد انتهت هذه الحرب بإبرام

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص16.
[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص29.
[3] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011، ص13.
[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص17.
[5] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص48وما بعدها.

معاهدو وستفاليا في 1648/10/24، وقد عدت هذه المعاهدة بمثابة ميلاد للمجتمع الدولي والقانون الدولي الحديث. حيث أرست هذه المعاهدة عديد المبادئ الأساسية للقانون العام الأوربي. ومن أهم ما جاء في المعاهدة[1]:

أ- إنها سيطرة الكنيسة ووضع حد لنفوذ البابا واقتصار سلطته في النطاق الديني.

ب-إقرار مبدأ سيادة الدولة، والاعتراف بتساوي الدول في السيادة.

ت-إقرار نظام السفارات الدائمة بين الدول الأوروبية تحقيقا للاتصال الدائم بينهم.

ث-إقرار مبدأ التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة على السلام، ويعني هذا المبدأ أنه إذا حاولت إحدى الدول الأوروبية التوسع على حساب دولة أخرى فإن سائر الدول تتكتل لمنع هذا التوسع والمحافظة على التوازن.

ج- احترام المعاهدات الدولية التي تقام بين الدول على أساس التراضي.

5- **الثورة الأمريكية:** اندلعت الثورة الأمريكية سنة 1776م ضد التاج البريطاني بسبب مشكلة التمثيل غير الممنوح للأمريكان في البرلمان البريطاني رغم أنهم يدفعون الضرائب، لذلك رفعوا شعار "لا تمثيل لا ضرائب" في البداية ليتطور الأمر إلى ثورة ضد التاج البريطاني انتهت بانتصار الثوار الأمريكان. تبع ذالك إعلان الاستقلال في 01 جويلية 1776م. وفي سنة 1787م اجتمعت 13 ولاية في فيلادلفيا لوضع دستور الدولة الفيدرالية، إلا أن الجنوب تمرد على الشمال وطالب بنظام كونفدرالي، وهو ما أدى إلى نشوب حرب أهلية بين الشمال والجنوب عادت الكلمة فيها للشمال، وتشكلت من جديد الولايات المتحدة الأمريكية في 1786م[2]. وقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية سياساتها تجاه أوربا في التصريح الشهير لرئيسها "**جيمس مونرو**" عام 1823، والذي جاء فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأي دولة أوربية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو احتلال جزء منها، وذلك ردا على تدخل الدول الأوربية لمساعدة اسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. وقد كان لهذا التصريح دور هام في إرساء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الداخلية وكان له أثره في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوربية[3].

6- **الثورة الفرنسية: لقد** قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 كرد فعل على الاستبداد السياسي للملوك وطغيانهم، منادين بحقوق الإنسان، حيث تمخض عنه صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م، والذي يعد مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. ومن أهم المبادئ التي أقرتها الثورة ما يلي[4]:

أ- الاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان كفرد من أفراد المجتمع.

---

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص20-21.

[2] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص59.

[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط8، 2006، ص52.

[4] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص59-60.

ب–التأكيد على أن السيادة ملك للشعب والأمة، يمارسها عن طريق النواب.

ت–إقرار مبدأ تقرير المصير، تمكينا للشعوب من تكوين دولة على هذا الأساس.

ث–الحروب غير الدفاعية تعتبر حروب عدوانية، مهما كان سببها وأهدافها.

ج– عدم مشروعية تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، ومبدأ السيادة الإقليمية.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (1815–1914) مرحلة التحالفات والمؤتمرات الدولية

لقد تميزت هذه المرحلة بعقد المؤتمرات الدولية بصورة بارزة وإبرام المعاهدات الدولية والعمل على تحرر القانون الدولي من الطابع الأوربي، وهذا بعد اشتمال المجتمع الدولي لدول غير أوربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ثم التخلص من الصفة المسيحية بعد دخول الدولة العثمانية والصين واليابان[1]. وقد تميزت هذه الفترة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية نذكر منها:

أولا: مؤتمر فيينا: وقد انعقد هذا المؤتمر في عدة جلسات بين سبتمبر 1914 وجوان1815، وكان الهدف منه إعادة تنظيم أوربا والنظر في التوازن الدولي للقارة الأوربية بعد انهيارها بسبب حروب نابليون، ومن أهم القرارات التي تمخض عنها[2]:

1– تنظيم التوازن الأوربي السياسي باحترام الحق الشرعي للملك في السيادة على إقليمه ورعاياه.

2– إقرار بعض التنظيمات القانونية والقواعد الدولية المتعلقة ب: حرية الملاحة في الأنهار الدولية وتحريم الاتجار بالرقيق، وضع قواعد قانونية لتنظيم التمثيل الدبلوماسي، ووضع سويسرا في حياد دائم.

ثانيا: التحالف المقدس: ولضمان تنفيذ ما نصت عليه المعاهدة عقدت الدول الأربع (روسيا، النمسا، بروسيا، انجلترا) في 26 سبتمبر 1815 تحالفا سمي "التحالف المقدس" وانضمت إليه فيما بعد كل من فرنسا في 1818و ايطاليا وتركيا في 1856. من أجل تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأوربية بغرض الحفاظ على ممالك هذه الدول الكبرى وقمع أي ثورة ضدها. كما يؤكد ذلك معاهدة "اكس لاشبيل" المبرمة سنة 1818 بين انجلترا، بروسيا، النمسا، ثم فرنسا، من اجل التدخل المسلح لقمع أي حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوربا[3].

ثالثا: مبدأ القوميات: لقد كان للقومية دور بارز في العلاقات بين الدول، خاصة في القرن 19 وبداية القرن 20. ومفاد مبدأ القومية هو أن من حق أي أمة أن تكون لها دولة تمارس فيها سيادتها وتتمتع باستقلالها داخلها، أي حق تقرير مصيرها. وقد نجح هذا المبدأ في كثير من الحالات، كانفصال اليونان عن الدولة العثمانية في:1830/02/03، وقيام الثورة البلجيكية وانفصالها على هولندا واستقلالها سنة 1831، وحدوث الوحدة الإيطالية، والوحدة الألمانية 1871[4].

الفرع الثالث: خصائص المجتمع الدولي الأوروبي

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص21.

[3] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص45–46.

[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص22.

لقد تميز المجتمع الدولي الأوروبي في هذه الفترة بجملة من الخصائص نجملها في[1]:

أولا: أنه مجتمع دولي إقليمي محدود: حيث اقتصر هذا المجتمع على الدول الأوروبية، ويعتبر نتيجة منطقية لأن القواعد التي تنظمه مطبقة على دول أوروبا لوحدها.

ثانيا: قواعده محدودة المضمون: رغم أن هذا المجتمع هو مجتمع دولي حقيقي إلا أن القواعد التي كانت مطبقة على أفراده لم تشمل جميع الميادين، حيث تم التركيز على العلاقات الدبلوماسية أكثر من أجل تأمين سلام دائم.

ثالثا: التجانس(التشابه) بين أعضائه: يوجد تجانس كبير بين جميع الدول المكونة له، حيث تعتنق أسس اقتصادية واحدة (الرأسمالية)، ومن حيث الطابع الديني اقتصر على الدول المسيحية.

المطلب الثالث: المجتمع الدولي المعاصر (1914م-إلى يومنا هذا)

لقد تميزت هذه الفترة بحدوث تغييرات جذرية على الساحة الدولية كان لها أثرها الواضح على المجتمع الدولي وتطوره وتطور قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهذا بعد انحلال السيطرة الأوربية على هذا المجتمع الدولي ليصبح مجتمعا دوليا عالميا حقيقيا، خصوصا بعد ظهور الثورة الاشتراكية وقيام حربين عالميتين ذهب ضحيتهما حوالي 58 مليون نسمة: الحرب العالمية الأولى 1914-1919 وإنشاء عصبة الأمم، والحرب العالمية الثانية 1939-1945 وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وبروز قضية حقوق الإنسان، ...الخ[2].

الفرع الأول: خصائص المجتمع الدولي المعاصر

لقد تميزت هذه المرحلة بجملة من الخصائص نجملها في التالي:

أولا: تبلور فكرة التنظيم الدولي: لقد سادت في هذا العصر فكرة التنظيم الدولي، خصوصا بإرساء العديد من المعاهدات المتعلقة بتطوير التعاون الدولي، وظهور الشركات متعددة الجنسيات، وظهور التنظيمات الدولية خصوص بعد الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي سنة 1919، ثم تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945[3].

ثانيا: مجتمع دولي عالمي وشامل: بالإضافة إلى الدول الأوربية المسيحية فقد أصبح المجتمع الدولي يضم دولا من ثقافات وحضارات وأقطار مختلفة من الدول العربية والأسيوية والإفريقية، بعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية الأوربية، فقد تجاوز عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة أكثر من 200 دولة، ليصبح مجتمعا عالميا تسوده العلاقات الدولية وتحكمه قواعد القانون الدولي العام[4].

ثالثا: مجتمع دولي متنوع: لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي بل ظهرت المنظمات الدولية إلى جانبها، وأصبحت المنظمات الدولية السمة الأساسية المميزة له، وبذلك أصبح القانون الدولي لا ينظم العلاقة بين الدول فقط، بل بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول والمنظمات)، وقد أدى تطور الحياة الدولية إلى اتساع

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص32.
[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص34.
[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص22.
[4] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص34.

نطاق المنظمات الدولية فشملت نشاطاتها كافة مجالات الحياة، وأصبح عددها اليوم يفوق كثيرا عدد الدول. بالإضافة إلى الفاعلين الجدد كحركات التحرر، والشركات متعددة الجنسيات وغيرها.

رابعا: المجتمع الدولي مجتمع منظم: فقد أصبح محكوما بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاصه، الهدف منها هو تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أعضائه في جميع المجالات عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية[1].

خامسا: تقسيم المجتمع الدولي إلى تكتلات: بظهور المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي بعد نجاح الثورة الاشتراكية كنتيجة للثورة البلشفية في روسيا سنة 1917 أصبح المجتمع الدولي مقسم إلى تكتلات سياسية واقتصادية وأضحى العالم مكون من ثلاث فئات من الدول (دول رأسمالية، دول اشتراكية، دول العالم الثالث)، أما واقعيا هناك معسكران؛ الغربي والشرقي، وما لازمهما من حرب باردة. أما دول العالم الثالث فقد انتهجت سياسة عدم الانحياز المنبثقة عن مؤتمر باندونغ (اندونيسيا) عام 1955م والذي وضع عشرة مبادئ تشكل محتوى التعايش السلمي بين الدول، من أهمها احترام حقوق الإنسان، سيادة الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، وتسوية كل النزاعات بالطرق السلمية[2].

سادسا: اتساع مجال العلاقات الدولية: لقد أدت التغييرات التي طرأت على المجتمع الدولي إلى امتداد الصلات بين الدول في جميع المجالات(السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية .... وغيرها)، كانت تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول. كما أدى تطور المجتمع إلى ظهور بعض القواعد القانونية الدولية الحديثة مثل؛ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون السلمي، احترام حقوق الإنسان، قواعد تنظيم نقل التكنولوجيا، ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (نظام روما 1998)، وغيرها[3].

الفرع الثاني: خصائص أخرى للمجتمع الدولي

تبدأ هذه المرحلة بعد زوال الثنائية القطبية، وظهور النظام الدولي الجديد(أحادي القطبية)، ومن أهم الخصائص التي يتميز بها نذكر[4]:

1- تفكك وزوال المعسكر الشيوعي خاصة الاتحاد السوفييتي إلى عدة دول وتخليه عن الاشتراكية، ثم تبعته اغلب الدول الشيوعية في تبني أنظمة حكم رأسمالية. وبذلك بدأ عصر جديد خال من الصراع الأيديولوجي الثنائي المباشر.

2- إحلال التوازن النووي الاستراتيجي بين الدول التي تملك هذا النوع من الأسلحة.

3- كثرة الأزمات الاقتصادية والسياسية داخل الدول المتخلفة والدول المتقدمة (ثورات، انقلابات، أزمة ديون، تضخم، أزمات مالية عالمية،...).

---

[1] المرجع نفسه، ص35.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص23-24.

[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص35.

[4] المرجع نفسه، ص36-37.

4- انتشار واتساع نطاق الشركات متعددة الجنسيات والتي تفوق ميزانيتها ميزانية دولتين متطورتين، مما يجعل لها تأثير مباشر عن الدول التي تنشط وتستمر فيها.

5- ظهور مبادئ جديدة في القانون الدولي موجهة للمجتمع الدولي منها: مبدأ المساواة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، منع الاعتداء وحضر استعمال القوة والتهديد باستعمالها، إحلال فكرة التعايش السلمي بين مختلف الدول رغم اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية لها.

وتأكيدا لما سبق فقد ظهرت العديد من المتغيرات بعد هذه الأحداث إلى يومنا هذا على مستوى العلاقات الدولية يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

6- أصبحت القضايا الأمنية أهم هاجس للمجتمع الدولي.

7- بروز مفاهيم جديدة ومحاولة ربط بعض هذه المفاهيم من طرف الإعلام الغربي بالمسلمين والإسلام، كالإرهاب الدولي، الأصولية، التطرف، واعتبارهما إرهابا، كما عاد الحديث عن صراع الحضارات.

8- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه، والخلط بينه وبين المقاومة.

9- ظهور نظرية الحرب الوقائية واعتبارها مظهر من مظاهر الدفاع الشرعي، (حرب العراق 2003، واحتلال أفغانستان).

10- تقسيم العالم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمي معسكر الخير(من معها) ومعسكر الشر(من ضدها)، وغيرها.

[1] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص40.